بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بعض من لقيت من الفاسيين **وقال** يلزم عليه انه لو تزوج يهودي او نصراني بعد عتقه واسلامه بشرط
ان يكون ولده شريفا **وهذا** لا يقوله منصف او مسلم اشكك **وبان** اصل الشرف من فاطمة رضي الله
واقوى ما احتج به الاولون تمسكهم بما تمسك به ابن العطار **وبان** اصل الشرف من فاطمة رضي الله
عنها **وهو** بنسبة الامومة لا بنسبة الابوة **قلت** والحق ان لا بن الشريفة شرفا تاما
عن منزلة من امه ليست شريفة **لا الشرف العرفي** وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار
يرد بما تقدم **وتمسكهم** بالقياس على ثبوته بالنسبة الى فاطمة بجامع الله شرف
ثبت لولادة الام يرد بانه **انما ثبت** بهذه النسبة فيمن يثبت لنسبته
اليها بسبب الابوة **فكان هذا الشرف الثابت** في صورة الاجتماع ثابت بالنسبة
الى الاب فحينئذ لا يلزم ثبوته في المقيس لانه انما يتصور ثبوته فيه بالنسبة الى
الى الام لا الى الاب **وهذه النسبة الثابتة** في المقيس ضعف من النسبة الثابتة
في الاصل لانها فيه بالنسبة الى الام **وهي فاطمة** رضي الله عنها **وبالنسبة الى الاب**
وهو ابو الولد المتكلم في شرفه الثابت بنسبة ابيه الى **الحسن او الحسين** رضي الله عنهما
بالنسبة الى الاب وهي في المقيس ثابتة بالنسبة الى الام **وهي فاطمة** رضي الله عنها وبالنسبة
الى الام ايضا وهو ام الولد المتكلم في شرفه فهي في الاصل اقوى وفي المقيس اضعف **وذلك** فرق
واضح يقدح في القياس المذكور **ويوجه** هذا الفرق اتفاق العلماء فيما علمت من باب
الترجيح على ان نتيجة الدليل الذي احدى مقدمتيه ظنية والاخرى قطعية
ارجح من نتيجة الدليل الذي مقدمتاه ظنيتان **البرزلي** وافتى شيخنا المذكور
باتيه اذا ادعى بالشرف فلا يجب **ليلا** يثبت كونه شريفا من جهة ابيه **وهذا**
ما افتى به التونسيون **وعلى ما افتى** به اهل بجاية **فيجيب من دعاه بذلك** وهو على
ما اختاره هو محتمل **والصواب** ما افتى به اولا لانه داعية الى ثبوت نسبته
بالشرف من جهة ابيه **فليتبني** عليه القتل لمن تعرض لنسبه بنقص وحد القذف
لمن نفاه عن نسبه الى غير ذلك من الاحكام **وكان** بعض من نسب الى الشرف من جهة الام
يشنع على من نفى ذلك ويقول هم لا يمنعون ان الانسان حفيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ولا شك** ان لفظ التشريف اشهر بالنسبة الى الابوة فعليها العمل
وغيره محتمل **وعلى ما اختاره شيخنا** يقال له انه شريف من قبل امه **فاذا**
وقع مقيدا فلا عتب على من قاله والله اعلم وبه التوفيق **وهو** حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ورفع سؤال لشيخنا نور الدين على الاجهوري فسح الله مدته صورته ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في الدنيا والآخرة فيمن امنه شريفه هل يكون
بذلك شريفا ام لا افيدوا والجواب اليكم الله يحبه اجاب بعد الحمد لله لا يكون شريفا الشرف الخاص والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي

الحمد لله حق حمده **فوائد تشتمل على تتمة** لشيخنا شيخ الاسلام على الاجهوري **المال الله يبقاه لنفع المسلمين امين**

تتمة تشتمل على المغارسة واحكامها لم يعرف ابن عرفة المغارسة **وقال** الرصاع فان
قلت هل لا عرف الشيخ المغارسة بقوله عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او الجعالة او جزء من
اصل وذلك يجمع اصنافها الصحيحة والفاسدة **قلت** لعله راها ليست بعقد وهذا بعيد لانه صرح
في آخرها بان الخلاف يجري فيها قياسا على المساقاة فتلزم او على الجعالة فلا تلزم وايضا فقد صرح في حد
الاجارة بان المغارسة تدخل فيه وتخرج منه بقوله فيه بعوض ناشئ عنها فيقال على هذا فيرسمها بيع منفعة
عاقد في عمارة الارض بشجر بقدر اجارة او جعالة او جزء من اصل **ومازلت استشكل** عدم رسمها لها ولم يظهر لي
جواب عنه انتهى **وقال** قبل ذلك قال الشيخ رضي الله عنه **المغارسة** جعل واجارة وذات شركة في
الاصل وليس ذلك بحد لها وانما هو تقسيم لها **فيفيد الحكم عليها** بذلك معرفة وتمييزها وغايته انه
بين انها في الاصول **وسنذكر** بقيته كلام ابن عرفة ان شاء الله **قال** في المدونة في كتاب الدور والارضين
ومن اكرى من رجل ارضا يزرعها قصبا او قضبا او بقلا او فجا او شعيرا او قطنية على ان ما انبتت بينهما
او هو مع الارض بينهما لم يجز **وان قال** له اغرسها شجرا او قال نخلا فاذا بلغت النخل كذا او كذا سعفة
والشجر قدر كذا فالاصول والشجر بينهما نصفان فذلك جائز فان قال فالاصول والنخل بينهما فقط فان كان
مع مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط له ترك الاصول في ارضه حتى تبلى لم يجز وان اعطيت
لرجل ارضك ليزرع لك فيها خطة بطايفة من ارضك يزرعها لنفسه لم يجز لانك اكريته الارض بما تنبت
الارض **وان دفعت** له ارضك يزرعها بحبك على ان له طايفة اخرى من ارضك غير مزروعة جاز لك وان
قلت له اغرس لي ارضي هذه نخلا او شجرا بطايفة اخرى من ارضي جاز لانك اكتريت منفعته بارضك اجرة
منفعتها ذلك وهذا اكثر الارض بالخشب انتهى **قال** ابو الحسن قوله وان قال له اغرسها
شجرا او نخلا **المسئلة** هذه المغارسة وهي في العتبية كتاب المغارسة وليس في المدونة منها
الا هذه ومسئلة في كتاب العارية انتهى **وقال** في الذخيرة كتاب المغارسة وفيه مقدمة
وبابان **المقدمة** في لفظها وهي مفاعلة واصلها ان تكون لصدور الفعل بين اثنين نحو المضاربة
والمناظرة والمدافعة فيقتضي ان يكون كل واحد يغرس لصاحبه وليس كذلك بل احدهما المغارس
فيتعين ان يحاب بما تقدم في المساقات والمضاربة فيطالع هناك **الباب الاول** في اركانها وهي
ثلاثة **الاول** والثاني المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة فان المغارسة مركبة
منهما **الركن الثالث** العمل قال صاحب المقدمات **المغارسة** ثلاثة اقسام الى آخر ما نذكره
من المقدمات **ثم قال الباب الثاني** في احكامها الخ وقاله في الذخيرة **فرع** قال صاحب النوادر
لا تكون المغارسة فيما يزرع سنة بل في الاصول الثابتة ويمتنع الى اجل لانها في معنى الجعل بل للاثمار
او قبلها انتهى قال ابو الوليد بن رشد في المقدمات المغارسة تنقسم الى ثلاثة اقسام الشيخ صوابه
ان يقال المعاملة في الغرس **احدها** ان يكون على وجه الاجارة مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض
كرما او تينا وما اشبه ذلك ولكنه كذا ادريهما مثلا فهذا ان كانت الغروس من عند رب الارض فلا
اشكال في جوازه سمي له عدة ما يغرس في الارض او لم يسم لان ذلك معروف عند الناس ولا بد ان يصف قدر
الغرس في الصغر والكبر لان المشقة في ذلك مختلفة الا ان يدخلا في ذلك على عرف فيستغنى به عن الصفة انتهى
وقوله الا ان يدخلا الخ **عبارة ابن هرون** في هذه الا ان يكون في ذلك عرف فيصار اليه انتهى
واما ان كانت الغروس من عند الغارس فلا تجوز وهي كمسيلة منه استاجر اجيرا على ان يبني له
دارا على ان الآجر والجص من عند البناء وذلك اجارة وسلم فلا يجوز لان احكامها مختلفة اذ كان
الاجير يعينه لان السلم يجب فيه ضرب الاجل وتعجيل راس المال والاجير المعين فلا يجوز ان يعجل له
الاجرة ويتاخر العمل الى اجل السلم وانما يجوز ان يعجل له الاجرة بعد شروعه في العمل الذي ضرب له فيه الاجل فعلى هذا
لا يجوز استيجار الاجير بعينه على الغرس بشرط ان يكون الغرس من عنده اذا كانت لها قيمة الا بثلاثة شروط
احدها تعجيل الاجارة **الثاني** ان يشرع في العمل **الثالث** ان تكون الغروس لا يتم الا في مدة طويلة يستحق
فيها ما تعجل من الغروس في جنب ما يتاخر منها الى اجل السلم **واما ان استاجره** اجارة ثابتة في ذمته على ان
الغروس من عنده ولها قيمة فذلك جايز لان حكم الاجارة الثابتة في الذمة حكم السلم فان قدم اليه اجارته وضرب
للغرس اجلا مثل اجل السلم جاز **مثل ان يقول** استاجرك على غرس هذه الارض في شهر كذا والغروس من عندك
بكذا وكذا وهو معنى قول الغير في الكتاب اذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل رجل بعينه جاز اذا
قدم النقد **والوجه الثاني** ان تكون المغارسة على وجه الجعل مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض تينا او كرما
ولك في كل كرمة بقيت كذا وكذا جايز على حكم الجعل المحض **والوجه الثالث** ان يغارسه الارض على جزء

منها فهذا اجازة العلماء قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة وهو يشبه الاجارة في اللزوم
بالعقد ويشبه الجعل فان الغارس لا يجب له شئ الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط
وروى عيسى عن ابن القاسم ان الغراسة على هذا الوجه لا تجوز انتهى من ابي الحسن واختصار
المتيطية وقول ابي الحسن صوابه ان يقال المعاملة في الغرس قال في تكميل التقييد جعل
ابن عرفة المغارسة جنسا للانواع الثلاثة فقال المغارسة جعل واجارة وذات شركة في الاصل
كما فعل ابن رشد خلاف ما صوبه صاحب التقييد ان يكون جنس الثلاثة المعاملة في الغرس انتهى
وقول والوجه الثالث انه عبارة الذخيرة في ذلك عن ابن رشد القسم الثالث ان يغارسه
في الارض على جزء منها فليست اجارة مفردة ولا حمالة بل اصل مستقل فيه الشبهان فشبه
الاجارة في اللزوم بالعقد والجعالة لبطلان حق الغارس اذا بطل الغرس ولا يعيده مرة اخرى
وعن ابن القاسم لا يجوز الا على الجعل وان يكون له الترك متى شاء الا ان قال ومنع الشافعي القسم
الثالث لانها ليست بشركة ولا قراض ولا اجارة لعدم شروط الاقسام الثلاثة فلا يجوز
وقاسها مالك على المساقاة انتهى ثم قال في الذخيرة الباب الثاني في احكامها قال
ابن يونس المغارسة ان يعطيه ارضه يغرسها نوعا او انواعا من الشجر يسميها فاذا بلغت
حدا سماه في ارتفاعها كانت الارض والشجر بينهما على جزء معلوم ويمتنع التحديد بما بعد
الاثمار لان العامل يكون له نصف الثمرة الى ذلك الحد فقد آجر نفسه بثمرة لم يبد صلاحها
ونصف الارض وبما تنبت فيها قال ابن حبيب ان سكتا عن ذكر الحد جاز ويكون الى الكمال التام
وقال ابن القاسم هو فاسد حتى يبينا حدا ولو سميا سنين جاز اذا كانت الارض مأمونة
النبات ولا يتم الشجر قبلها وان شرط ان كل بحمله ينبت له فيها حق ولا شئ له فيما
ينبت وعلى انه ان شاء ترك وشرط حدا معلوما جاز وقال ابن القاسم اذا قلت استاجرتك
لتغرسها كذا وكذا نخلة فان لم تثبت فهي بيني وبينك فهو جعل لا اجارة وله الترك ان شاء
وعن مالك تنفع المغارسة الى اجل لانها في معنى الجعل الى ان قال قال ابن القاسم ان غارسه
على ان العمل مضمون مات او عاش جاز او على عمله بعينه امتنع للغرر بتوقع موته قال سحنون
هذا ممتنع مطلقا لانه جعل وبيع انتهى ثم قال ابو الحسن عن المقدمات ولا يجوز المغارسة
على جزء من الارض الا ان تكون الى حد دون الاطعام واختلف اذا كان حدها الاطعام
او الى اجل من السنين دون الاطعام وسكتا عن الحد في ذلك والاجل على قولين احدهما انه
كراء فاسد للارض والثاني انه اجارة فاسدة للعامل فاما ان كان الحد الى فوق الاطعام فلا يجوز
وكذلك ان كانت الغلة والشجر بينهما دون الارض انتهى وذكر ذلك في الذخيرة فقال ويمتنع
المغارسة على جزء من الارض الا ان تكون الى حد دون الاطعام وفي التحديد بالاطعام او السنين
دون الاطعام او السكوت عن التحديد قولان ويمتنع ان يكون الشجر والغلة بينهما دون الاجل
قال ابن يونس في نظائره يشترط اموران ان يكون الارض بينهما مع ما فيها ليلا ينتفع
العامل بالارض مدة غير محصورة وان يكون الانتهاء الاطعام او دونه دون ما فوقه انتهى
وقال في تكميل التقييد وفي سماع ابي القاسم جواز حدها بالاثمار وذكر ابن رشد قولين
في حدها بالاثمار ووجه المنع بانه لا يدري متى تثمر وذكر قولين ايضا في حدها باجل مسمى
دون الاطعام وفي سكوتهما عن التحديد وفي جوازها في اصل الزعفران الذي يقيم اعواما
ثم ينقطع قال ويجوز في القطن الذي يبقى السنين العديدة لا فيما يزرع منه كل سنة اذ
من شرطها كونها في اصل لا في مزرع ولا بقل انتهى واما اذا وقعت المغارسة فاسدة فان لم يجعل
له جزا من الارض كان غارسه على ان يكون الثمرة والشجر بينهما دون مواضعها من الارض
فهل لذلك حكم الكراء الفاسد فيكون الغرس للعامل بناء على ان المفدوس على ملك الغارس
او حكم الاجارة الفاسدة بناء على ان المفدوس على ملك رب الارض قولان وان جعل له جزاء

ع من الارض

من الارض كالمغارسة الى اجل بعد الاطعام ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان ذلك اجارة
فاسدة فعلى رب الارض قيمة غرس العامل يوم وضعه في ارضه واجرة مثل العامل في غرسه اياه
وقيامه عليه وجميع الغلة لرب الارض فان اخذ منها الغارس شيارة مكيلة ان علمت
وقيمته ان جهلت قاله سحنون وهو الصحيح انظر الذخيرة وابا الحسن عن ابن رشد في المقدمات
وقال في الذخيرة ايضا فرع قال صاحب النوادر اذا بطلت الشجر بعد تمامها في المغارسة
الفاسدة قبل ان ينظر بينهما قاله عبد الملك ومطرف لا شئ له من قيمة ما عمل ولا رد ما انفق
لانه لم يخرج من يده شئ ليعوض عنه وانما انفق ليأخذ من الثمرة وقد ذهبت وتمضي الغلة
لمن اغتلها فجعل ذهاب الشجر اغتلالها جميعا والغارس الذي تعامل عليه وفات موضع
تصحيحه بالقيمة وقال اصبغ يعطى قيمة عمله يوم تم كراؤه بثمن فاسد فيفوت
والغلة كلها لرب الارض قال والاول احب الي انتهى المراد منه وقال صاحب اللباب
النوع الرابع المغارسة وهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرسها نخلا او شجرا على انها اذا بلغت
حدا يتفقان عليه كانت الارض بما فيها من ذلك بينهما على ما يتفقان عليه من الاجزاء ولو جعلا
ذلك الى الاثمار لكان حسنا لانه معروف وفي فسادها لعدم تعيين المدة قولان قال
ابن حبيب ذلك جائز ويكون الى الاثمار والشباب التام وروى حسين بن عاصم عن ابن
القاسم ان ذلك فاسد واذا كانت الارض كلها شجر المغارسة وكذلك ان اشترط
ان يعمل جدران حول الارض لان النفقة تكثر في ذلك فهو زيادة في ذلك ويجوز ما خف
من ذلك انتهى وقال ابن هارون في مختصر المتيطية فرع قيل يسمى عدد ما يغرس من
الشجر في الارض فان لم يفعل جاز لان بعد ما بين كل اصلين معلوم عند الناس انتهى
وهذا معنى قول صاحب اللباب ولا يضره ترك تسمية العدد لانه معروف وقوله في فساد
لعدم تعيين المدة الخ قال ابن هارون فان تعارسا ولم يسميا بلوغ الشجر بالاطعام
ولا قدرا معلوما فقال ابن حبيب ذلك جائز ويكون الى الاطعام والشباب التام
وروى حسين ابن عاصم عن ابن القاسم ان ذلك فاسد وان سميا عدد سنين يعمل العامل اليها
جاز ان كانت الارض مأمونة النبات ولا يتم الشجر قبل ذلك فاذا انقضى الاجل ان اقتسما
الارض والشجر او تركا ذلك شاءا او أبيا ان ملك الشجر بعد ذلك فالارض بينهما على ما
شرطا انتهى وقال قبل ذلك مسئلة واذا كانت الارض شجرا لم تجز المغارسة فيها
لا للتنقية من الشعراء قدر ما هي زيادة على العامل وكذلك ان شرط عليه بنيان جدار
حول الارض مما تكثر النفقة فيه ويجوز ان الغرس قد لا يتم فترجع الارض الى ربها وقد
انتفع بالتنقية والبنيان باطلا فان كان فيها لمع يسيرة من الشعراء جاز اشتراط
ذلك على العامل وكذلك اقامة زرب او حفر بئر انتهى قال في الصحاح الشعراء
الشجر الكبير حكاه ابو عبيدة انتهى وقوله والشباب التام قلت لابن القاسم
ما الشباب الذي وصف مالك قال حد الشجر في ارتفاعها يريد قدرا معلوما ما كالقامة
ونصفها وما اشبه ذلك من شعفات يلقيها الشجر معروفة والشعفات جمع شعفة
بالتحريك غصن النخل قاله الجوهري انظر تكميل التقييد واصله لابن عرفة وقال
في مختصر البرزلي ابن الكاج لا يجوز ان يشترط على العامل في المغارسة ضرب طابية فانه
يفسد المغارسة قلت حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل داخل او خارج
فكلما جاز في المساقاة جاز هنا انتهى وقال في الذخيرة فرع قال قال اصبغ اذا
اشترطت مع غرس الشجر بناء جدار حوله او حفر بئر او سياج وكان يخاف ان لا يتم الغرس الا

بذلك لكثرة المواشي ويكون جميع ذلك بينهما جاز وكذا اذا كان لا يخاف ذلك ومؤنة المشترط يسيرة جاز ايضا والا امتنع وقال في مختصر المتيطية مسئلة وان غارسه الى الاثمار فاثمر بعض الشجر ولم يثمر بعضه فقال ابن حبيب ان كان الذي اثمر اكثرها كان الباقي تبعا له يريد ويقتسمان الجميع ومثله عن ابن القاسم قال وان ثبت اليسير وبطل الجل فللعامل فيما نبت وقاله سحنون وقال بعضهم الا ان يكون المطعم الى ناحية من الارض فيقسم بينهما وتبطل المغارسة فيما سواه **وروى اصبغ** عن ابن القاسم واشهب اذا مات النخل كلها الا ثلاث نخلات فهي بينهما وبقية الارض لربها وقال ابن حبيب واذا اثمر النصف من الغرس او نحوه وكان الى ناحية من الارض كانت بينهما وسقط عن العامل العمل فيها ولزمه العمل في الباقي حتى يثمر فان كان مختلطا لزمه السقي والعمل في الجميع حتى يثمر كله او جله ويكون ثمرة ما اثمر بينهما قلت او كثرت وان جنى بعض غرسه ومات البعض فما مات منه بعد بلوغ القدر الذي اشترطاه فهو بينهما وما مات قبل ذلك فلا شئ للعامل فيه وحقه باق فيما يبلغ قل او كثر **فصل** وان غارسه على ان يكون الشجر ومواضعها من الارض بينهما نصفين وبقية الارض لربها جاز وان كان على ان يكون الشجر فقط بينهما دون مواضعها من الارض او على الارض بينهما دون الشجر لم يجز قلت وتقدم نحوه عن المدونة فان نزل ذلك فاختلف فيه على قولين احدهما ان حكم فيه بحكم الكراء الفاسد والثاني ان حكم فيه بحكم الاجارة الفاسدة فيكون الارض والشجر لربها وللعامل اجر مثله فان كانت المغارسة الى شباب معلوم او سنين يكون الاثمار قبل ذلك لم يجز وفسخ قبل العمل فان فات وقد عامله على النصف فذلك بينهما نصفان ويكون على العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وليه على رب الارض قيمة عمله وغراسته في النصف الذي صار اليه الى يوم الحكم وان اغتلا غلة قبل ذلك نصفان مضت بينهما وان اغتل الغارس وحده ردّ نصفها الى رب الارض **فرع** وان كانت الغراسة الا لاطعام في انواع من الشجر فان كان اطعامها واحدا او متقاربا جاز ذلك وان كان من ذلك بعد لم يجز وفسخ العقد قبل العمل فان عمل فله اجر مثله والشجر والارض لرب الارض انتهى وفي مختصر البرزلي مسئلة ابن الحاج لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة لانه يودي الى بيع بعضها فان وقع وفات وكان للمسجد المحبس عليه غلة اعطي منها حتى تخلص الارض والغرس للمسجد وان لم تكن غلة اشتركا في ذلك على التمام ولا يجبر على اعطاء قيمة الارض وتقدم لسحنون ان له ان يعطيه قيمة الارض يجعل في ارض اخرى تكون حبسا **مسئلة** اعطاء ارض الصغار مغارسة للاجنبي يجري عندي على بيع ربعها او على المعاوضة بالربع لانه اخذ اصلا عن ارض وهو اسهل من البيع قال في الذخيرة **فرع** قال في المقدمات اصبغ اذا غرس النصف ثم حجز قبل التمام او غاب فاقمت على عمل ما بقي او عملته بنفسك ثم قدم فهو على حقه وكذلك الحاضر اذا لم يظن انه ترك وسلم ورضي بالخروج ويعطى المكمل قدر ما كفاه مما لو وليه هو لزمه **مسئلة** **فرع** قال قال ابن القاسم اذا ادعيت ان المغارسة وقعت على ان الثمرة فقط او الشجر بينكما وادّعى نصف الارض بغرسها وللبلد عادة صدق مدعيها صحيحة ام لا والاصدق مدعي الصحة لانها اصل معاملة الاسلام وعنه اذا كانت البلد تعمل الامرين يتحالفان ويتفاسخان **فرع** قال سحنون يجوز ان يعمل لك رحى بصفة معلومة بجميع ادواتها فاذا تمت فله نصفها او غير ذلك من الاجزاء ذلك الارض لانه جعل والكلف في المستقبل عليكما لانكما شريكان وتعقد الشركة والاستحقاق بعد التمام فان شرطت مع ذلك ان عليه اصلاحها ما بقيت امتنع للغرر فان فات بالبنا فعليه نصف قيمة الارض بغير شرط وله عليك نصف قيمة ما بنا واصلح ويبطل الشرط ويصير الرحى بينكما وعليكما اصلاحها فان لم يعثر على ذلك حتى طحنا زمانا فهي بينهما من يوم

طحنت

طحنت وان ولي هو الطحن فيها للناس فله الغلة وعليه كراء نصفه وتاتنفان في امرها ما اجبيتما فلو كانت المرمة من عندك فهو سوا وان كنت العامل فيها فلك الغلة وعليك كراء نصفه وقال غيره اذا لم يصف البنا وفات بالبنا او بما في فسخه ضرر تكون بينكما ولك قيمة نصف ارضك وعليك له نصف قيمة ما عمل وتبقى بينكما على ما هي عليه يوميئذ فرغت ام لا لانها مجاعلة فاسدة ولو شرطتما ان الغلة بينكما دون الرحا وفات لا يكون له في الرحا ولا في البنا ولا في الارض شئ لانه لم تقع المبايعة في شئ من الاصل وانما اشترى منه ماءه وما يدخل في الكسب فالرحى بما فيها لك وعليك قيمة البنا وما وضع فيها بقيمته يوم تمت انتهى كلام الذخيرة والله اعلم

نهاية المخطوطة